قرار تعقيبي مدني عدد 17602
مؤرخ في 6 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل.

المفاتيح : طرد تعسّفي، صبغة حقيقية وجدية، تقدير القاضي، إثبات.

المبـــدأ :

يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجديّة لأسباب الطرد ومدى إحترام الإجراءات القانونية أو التعاقديّة المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدّمة إليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الإذن بإجراء كلّ وسيلة تحقيق يراها لازمة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2007/7/11 من الأستاذ "----------" .

في حق : شركة "----------" في ش.م.ق.

ضـــد : عز الدّين محاميه الأستاذ "----------" .

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 47945 الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 2007/5/8 والقاضي بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "----------" الورتاني حسب محضره عدد 44296 في 2007/7/30 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2007/6/27 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/7/30.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2007/8/28 من الأستاذ "----------" عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2007/9/26 والرامية إلى طلب الرّفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدّه عرض لدى دائرة الشغل بتونس تحت عدد 23967 أنه يعمل لدى المعقبة بصفة مهندس منذ 1994/11/15 إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 2005/4/2 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية وأحيلت القضية على الطور الحكمي.

وحيث أجاب المدعى عليه ملاحظا أنّ المدّعي إرتكب خطأ فادحا تمثل في رفضه إجراء تربّص بالخارج بعد أن وافق على ذلك كتابيّا مما تسبب للمؤجرة في أضرار ماديّة وأدبيّة.

وحيث قضت محكمة البداية لفائدة الدعوى وذلك بناء بالخصوص على عدم تناسب العقاب مع الفعل المنسوب للمدّعي.

وحيث إستأنفه المحكوم ضده بناء على ثبوت الخطأ والضرر الناتج عنه للشركة التي لم تتجاوزه لمّا سحبت منه المسؤوليّة طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن المؤجّرة لم تتدرّج في سلّم العقوبات وأنّ ما قامت به من إجراء ضد الأجير إنّما هي أعمال إستفزاز لدفعه إلى ترك العمل مما تجعل تصرّفها هذا من قبيل الطرد التّعسّفي.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للأسباب التالية :

1) ضعف التعليل وهضم حقوق الدّفاع :

قولا بأنّ ما جاء في القرار المنتقد متضارب ولم يجب عن دفوعات المعقبة المرفوعة لديها ذلك أنّها لم تجب عمّا أثير من كون الحكم الإبتدائي قد إتّسم بالتناقض باعتبار أن مجرّد تسليط عقوبة بسيطة إزاء الغلطة الفادحة المرتبكة يعتبر تصرفا الغاية منه إستفزاز الأجير وما نسب إلى المعقبة من تعمّدها طرد الأجير وأنّ القرار المطعون فيه لم يتعرّض إلى ما تمسكت به من أنّه وحتى في صورة تعرّض الأجير للطرد فإنّه وجب تطبيق الفقرة 2 من الفصل 23 مكرر من م.ش.

2) سوء تطبيق القانون :

قولا بأنّ المحكمة قضت بمكافأة نهاية الخدمة والحال أنّ الاتفاقيّة المشتركة لم تتضمّن هذه المنحة.

3) هضم حقوق الدّفاع :

قولا بأنّ المحكمة لم تجب عمّا أثير لديها في خصوص المبالغ المدرجة بالجدول الذي أعدّه الخبير المنتدب لمخالفتها لأوراق القضيّة ولم تتول التحرير على الخبير في ما أثير لديها واكتفت بالإشارة أن محكمة البداية قد أنتدبت أهل الخبرة وانتهت إلى النتيجة المتوصّل إليها بتطبيق سليم مما يجعل حكمها متسما بهضم حقوق الدفاع.

من جهة القانون

عن المطعنين الأوّل والثالث لوحدة القول فيهما :

حيث نصّ الفصل 14 خامسا من م.ش أنّه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجديّة لأسباب الطرد ومدى إحترام الإجراءات القانونية أو التعاقديّة المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدّمة إليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الإذن بإجراء كلّ وسيلة تحقيق يراها لازمة.

حيث ولئن كان تقدير وتكييف وقائع القضية من إطلاقات محكمة الموضوع إلاّ أنه وجب عليها إستقرائها وإستخلاص النتائج القانونيّة منها وترجيح الأدلّة بعضها على بعض وإجراء الأبحاث اللاّزمة وتعليل ما إستنتجته منها تعليلا واضحا ومؤسسا على القانون وعلى ما تضمّنه ملف القضيّة.

وحيث تبيّن من الإطلاع على ملف القضية وعلى مضمون الحكم المطعون فيه أن المحكمة شرعت في سرد مواقف المؤجرة الحاصلة والمحتملة وتغاضت في تحليلها وترتيب النتائج القانونية عليها مثل ما إعتبرته من تجريد الأجير من المسؤولية دون إحترام الفصل 34 من الإتفاقية الإطارية ثم من أن العقوبة لا يمكن أن تتجاوز مدة شهر مستنتجة من هذين الأمرين أن محكمة البداية كانت على حق لما قضت باعتبار الطرد تعسّفيا "بقطع النظر عن التعليل الذي توخته

المحكمة (الإبتدائية) بخصوص صبغة الطرد دون توضيح سبب تركها لتعليل محكمة البداية".

وحيث وصلت محكمة القرار المنتقد إلى تلك النتيجة في حكمها دون التعرّض ولا الإشارة إلى ما قام به الأجير من الأعمال أو الأفعال التي نسبتها له المؤجرة والحال أنه وجب عليها أوّلا تحليل تصرّفه والتثبت من فداحة خطئه وتقديره مدى تأثيره على مصلحة مؤجره ثمّ وبعد أن تتجلى هذه المسألة تقدّر قرار المؤجر تجاه ذلك التصرّف وتقرر إن كان تعسّفيّا أم لا.

وحيث أنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تتوخّ هذا التمشّي ولم تبين أساس قرارها ولا مستنداته لا الواقعيّة ولا القانونية وكان غامضا ومبهما في تعليله ممّا يتعيّن معه قبول هذا الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف لإعادة النظر في دعوى الطرد.

وحيث يتعيّن عملا بالفصل 74 من م.م.م.ت إرجاع المال المؤمّن بموجب وقف التّنفيذ لمن أمّنته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النّظر فيما تسلّط عليه النقض بهيئة أخرى وإرجاع مبلغ إثنى عشر ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين دينارا ومليمات 372 (12833.372د) من المال المؤمّن بموجب وقف التنفيذ لمن أمّنته.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 6 أكتوبر 2007 من طرف الدّائرة المدنية السّادسة المتركبة من رئيسها السّيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وضياء سعيد وبحضور المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه